الوقوف على أحكام صلاة الكسوف

لشيخنا المبارك أبي عمّار ياسر العدني حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على نبي الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فهذا بحث مختصر كتبته فيما يتعلق بصلاة الكسوف ؛ تسهيلاً للناس في معرفة أمور دينهم ، وقد استفدت ممن كتب في هذا المضمار ، وبالله أستعين ، فأقول :

تعريفها :

هو انحجاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه ، وتغيره إلى السواد .

فرّق العلماء بين الكسوف والخسوف ، فمنهم من قال :

1-الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وهذا أشهر .

2-وقيل : بالكاف في الابتداء ، وبالخاء في الانتهاء .

3-وقيل : بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء بعضه .

4-وقيل : بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره .

صفة صلاة الكسوف

جاءت عن عدة من الصحابة ، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة وأسماء ، وفي البخاري من حديث أبي بكرة ، وفي مسلم من حديث جابر بن عبدالله و عبدالرحمن بن سمرة ، وخارج الصحيح جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أحصاهم الشيخ الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف)

- **صلاة الكسوف والخسوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع**

* أما الكتاب ، فقد استنبطها العلماء من قوله تعالى

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1]

* وأما السنَّة ، فقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها مرفوعاً : " فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا " .

* وأما الإجماع ، فقد حكى مشروعيتها غير واحد من أهل العلم .[2]

[1] فُصِّلَتْ 41:37

[2] انظر (موسوعة الإجماع) لسعدي أبوجيب (2/718).

كانت العرب تعتقد أنَّ كسوف الشمس أو القمر لموت عظيم أو لحياته ، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد بقوله : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته " متفق عليه من حديث عائشة.

* **وسبب الكسوف** هو ما بيَّنهُ النبي ﷺ بأن الله يخوف بهما عباده ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي بكرة قال : قال الرسول ﷺ : " إنَّ الله تعالى يُخوِّف بهما عباده" .

* **فائدة :** سئل الشيخ ابن عثيمين عن سبب الكسوف ؟*

فأجاب بقوله رحمه الله : ((الكسوف له سبب حسي ، وسبب شرعي ، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض ، فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها ، وكسوف القمر سببه الحسي : حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ؛ لأنه يستمد نوره من الشمس ، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ، ذهب نوره أو بعضه)) .[3]

* أما ابن العربي فقد رد هذا التعليل من سبعة أوجه ، منها :

أولاً : أنَّ الشمس أضعاف القمر في الجرمية ، فكيف يحجب الصغيرُ الكبيرَ.

ثانياً : أنَّ الشمس إذا كانت تغطيه بنورها ، فكيف يحجب الصغيرُ الكبيرَ إذا قابلهُ ، ولا يأخذ عُشره .

[3] اهـ (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين) (16/ 287) .

ثالثاً : إذا كان نور القمر قليلاً ونور الشمس كثيراً ، فكيف يظلم الكثير بالقليل ؟ لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه.[4]

والصحابة كانوا يعدُّون هذه الآيات بركة من الله ، فقد روى البخاري في صحيحه (3579) بسنده إلى عبدالله بن مسعود أنه قال : " كنا نعد الآيات بركة من الله ، وأنتم تَعُدُّونها تخويفاً ".

* وقد بوَّب ابن حبان في صحيحه (2843) على هذا الأثر: ((ذكر ما يجب على المرء أن يتبرك برؤية كسوف الشمس والقمر ، فيحدث لله توبة أو يقدم لنفسه طاعة)). اهـ

- **فوائد الكسوف :**

قال بعضهم في الكسوف سبع فوائد:

إحداها: ظهور التصرف في الشمس والقمر ، وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يبين بتغييرهما تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها ، فإنَّ المواعظ شأنها ذلك.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾[5] .

[4] وانظر بقية الردود في (عارضة الأحوذي على سنن الترمذي) (3/38-40).

[5] ٱلْقِيَـٰمَةِ 75:8-9

الخامسة: أنهما يوجدان في حال الكمال ويَكسفان ، ثم يلطف بهما ، ويُعادان إلى ما كانا عليه ؛ تنبيهاً على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ، فيحذر من له ذنب.

السابعة: أنَّ الناس قد أنسوا بالصلوات المكتوبات ، فيأتونها من غير إنزعاج ولا خوف ، فأتى بهذه الآية ، وسبب لهما هذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وتخوف ، ولعل بركة ذلك يصير ذلك عادة لهم في المفروضات اهـ[6]

* الأعمال التي ينبغي فعلها وقت الكسوف *

أولاً : النداء .

يُستحب النداء لصلاة الكسوف والخسوف ، ويقال (الصلاة جامعة) مرتين أو ثلاثاً ، بحيث يُعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا ، وفي الليل قد يكون الناس نائمين فيحتاجون إلى تكرار النداء.

ولها صيغتان :

- **الأولى :** (الصلاة جامعة) ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة في مسلم .
- **الثانية :** (إنَّ الصلاة جامعة) ؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في البخاري

[6] (غاية الأحكام) للطبري (3/252-253)

ولا يؤذن لصلاة الكسوف والخسوف ولا يُقام لها ، باتفاق العلماء .[7]

ذهب بعض أهل العلم أنه يُنادى للاستسقاء والعيدين (الصلاة جامعة) ، لكن هذا القول ليس بصحيح ، ولا يصح قياسهما على الكسوف ؛ لوجهين :

- **الأول :** أنَّ الكسوف يقع بغتة.
- **الثاني :** أنَّ الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي ﷺ ينادي لهما ، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ، ففعله بدعة .

* ثانياً : ما يُستحب فعله وقت الكسوف :*

يُستحب وقت الكسوف:

1- الدعاء.

2- التكبير.

3- التصدق.

4- الاستغفار.

5- العتق ، إن كان عنده عَبيد .

6- التعوذ من عذاب القبر .

[7] انظر (موسوعة الإجماع) لسعدي أبو جيب (2/718).

* لحديث أسماء في الصحيحين بلفظ : " فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا"، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : " فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره " ، وفي صحيح البخاري من حديث أسماء قالت : " لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في الكسوف " ، وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: " ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" .

ثالثاً : صلاة الكسوف :

- *** الحكمة من صلاة الكسوف أمور منها :***

1-امتثال أمر النبي ﷺ ، فلقد أمرنا أن نفزع إلى الصلاة .

2-إتباع الرسول ﷺ ، فإنَّ النبي ﷺ قد صلاها .

3-التضرع إلى الله عزوجل ؛ لأنَّ الكسوف والخسوف يخوِّف الله بهما العباد من عقوبةٍ انعقدت أسبابها ، فيتضرع الناس لربهم عزوجل ؛ لئلا يقع بهم العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف .

- *** وقتها :***

* وقت صلاة الكسوف من ظهور الكسوف إلى حين زواله ؛ لحديث جابر في صحيح مسلم بلفظ : " فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي " ، فجعل الانجلاء غاية للصلاة ؛ لأنها شُرعت رغبة إلى الله في رد نعمة الضوء ، فإذا حصل ذلك حصل المقصود.

* لا يُشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا ؛ لأن رسول الله ﷺ علق الأمر بالصلاة وما ذكر معها ؛ برؤية الكسوف ، لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع ، ولا بوقوعه في بلد آخر.

* إذا قال الفلكيون :* إنَّها ستكسف فلا نصلي حتى نرى الكسوف رؤية عادية ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال : " إذا رأيتموه فادعوا الله وصلوا " متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ، أما إذا مَنَّ الله علينا بأن صار لا يُرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي .

* إذا كسفت الشمس بعد العصر فتُصلى صلاة الكسوف ؛ لعموم قوله ﷺ : " إذا رأيتموه فادعوا الله وصلوا " ، وهذا يشمل كل وقت ، ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تُصلى حيث وجد السبب ، كما دلت عليه السنة ، وكذلك إذا خسف القمر بعد صلاة الفجر فتُصلى صلاة الخسوف، إلا إذا لم يبقَ على طلوع الشمس إلا قليلاً ؛ لأنه قد ذهب سلطان القمر ، فحينئذ لا يُصلى .

* لا حرج على شخص دخل ووجد أناساً يصلون الكسوف أو الخسوف أن يخبرهم أنه انجلى ؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة ، فإنَّ النبي ﷺ أمر أن نصلي وندعوا حتى ينكشف ، فإذا أُخبروا بذلك فعليهم أن يتموا الصلاة ، لكن بتخفيف .

- *** تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين :***

1-انجلاء جميعها ، فإن انجلى بعضها جاز الشروع في الصلاة للباقي ، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر .

2-غروبها كاسفة .

* وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين :

1-الانجلاء الكامل .

2-طلوع الشمس ، وقيل : بغيابه وهو خاسف ، ولو حال سحاب وشكَّ في الانجلاء صلَّى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف

- * **حكمها :***

* أكثر أهل العلم يقولون بالاستحباب ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، كالنووي في كتابيه (المجموع) و (شرح صحيح مسلم) ، وأيضاً ابن رشد في (بداية المجتهد) .

* والصحيح أن المسألة فيها خلاف ، فقد قال أبوحنيفة ومالك وغيرهما بوجوبها وهو الراجح ؛ لقوله ﷺ : " فإذا رأيتموهما فصلوا " متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري ، وقوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة : " فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة" .

* **كيفيتها :***

لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة الكسوف ركعتان ، وإنما اختلفوا في كيفيتها على أقوال :

القول الأول: ركعتان ، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد ، وسجدتان ، كسائر النوافل .

القول الثاني : ركعتان ، في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجدتان ، وبه قال الجمهور .

القول الثالث : ركعتان ، في كل ركعة ثلاث ركوعات .

القول الرابع : ركعتان ، في كل ركعة أربع ركوعات .

* وأصح الكيفيات أنها في كل ركعة ركوعان ، كما ذهب إليه الجمهور ؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك ، وأما الكيفية الثانية – وهو القول الأول – فيستدلون لها بحديث أبي بكرة في صحيح البخاري : " خسفت الشمس على عهد رسول ﷺ... فصلى بهم ركعتين " ، قالوا : مطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة لاسيما أنها جاءت رواية في المصدر نفسه بلفظ : " كما تصلون " ، وقد رُدَّ عليهم : بأن ذكر الركعتين فيهما مطلق ، فيُقيَّد بالأحاديث الأخرى .

* وأما الكيفيات التي فيها الزيادة على الركوعين في الركعة ، فهي لا تصح ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن هذا ضعفهُ حُذاق أهل العلم ، وقالوا : إنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، وفي نفس الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ؛ أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ، و لا كان له إبراهيمان ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه صلى الكسوف يومئذٍ ركوعين في كل ركعة " .اهـ[8]

- *** خلاصة صفة صلاة الكسوف :***

[8] مجموع الفتاوى (18/ 17-18) .

1- أن يكبر، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، ويقرأ نحواً من سورة البقرة .

2- يركع ركوعاً طويلاً .

3- يرفع من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

4- لا يسجد ، بل يقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى .

5- يركع مرة أخرى ركوعاً طويلاً ، هو دون الركوع الأول .

6- يرفع من الركوع ، ويقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

7- يسجد ثم يجلس ثم يسجد .

8- يقوم إلى الركعة الثانية ، ويفعل مثل ما فعل في الأولى .

هذه الصلاة بهذه الكيفية خاصة بصلاة الكسوف و الخسوف ، وبعض أهل العلم توسَّع ، وقال : يستحب الصلاة لكل آية أو فزع ، وبعضهم خصَّها بالزلزلة الدائمة، والراجح خلافه .

* مسائل في صفة صلاة الكسوف*

1. **المسألة الأولى :** صلاة كسوف الشمس كصلاة خسوف القمر تماماً ، لا فرق بينهما ، والدليل على ذلك حديث عائشة في الصحيحين مرفوعاً : " إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ؛ فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا " .

2. **المسألة الثانية :** السُّنَّة أنْ يجهر بالقراءة في صلاته ليلاً و نهاراً ، وبه قال أحمد و إسحاق وصاحبا أبي حنيفة - خلافاً للجمهور فإنهم يقولون بالجهر ليلاً فقط - والدليل على ذلك :

1- حديث عائشة قالت : " جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته " رواه البخاري .

2- أنَّها نافلة شُرعت لها الجماعة ، فكان من سنتها الجهر كصلاة العيد والتراويح والاستسقاء .

* وأما الجمهور ، فاستدلوا بحديث ابن عباس في الصحيحين وفيه : " فقام ﷺ قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة " .

وأُجيب عليه بأنه : جهر النبي ﷺ ولم يسمع ابن عباس، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به ، فقدَّره بسورة البقرة .

تنبيه : وردت أحاديث أخرى استدلَّ بها الجمهور على القراءة سراً، كحديث عائشة : "حزرتُ قراءة النبي ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الثانية سورة آل عمران " ، حزرت : ظننتُ وخمنتُ ، وحديث سمرة قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ولم نسمع له صوتاً" ، وحديث : "صلاة النهار عجماء" .

* فكلُّ هذه الأحاديث التي ذكرت لم تصح عن النبي ﷺ ، وقد قال الشيخ الألباني في (تمام المنَّة) ص (263) : " وقد صحَّ أنه جهر بها كما في البخاري ، ولم يثبت ما يعارضه ، ولو ثبت لكان مرجوحاً " . اهـ

3. **المسألة الثالثة :** يُستحب إطالة القيام ؛ لحديث أسماء قالت : " فقمت معه فأطال القيام حتى رأيت أريد أن أجلس. ثم التفتُّ إلى المرأة الضعيفة ، فأقول : هذه أضعف مني ، فأقوم " رواه مسلم ، وفي رواية له : " فجعلتُ أنظر إلى المرأة أسنُّ مني ، وإلى الأخرى هي أسقم مني " .

* وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين عن التطويل في صلاة الكسوف ، إذا كان يشقُّ على الناس ؟

فأجاب : ((افعل السُّنَّة ، فمن قدر على المتابعة فليتابع ، ومن لم يقدر فليجلس ويكمل الصلاة جالساً ، وإذا لم يستطع ولا الجلوس كما لو حصر ببول أوغائط فلينصرف)) . اهـ[9]

4. **المسألة الرابعة :** من أدرك الركوع الثاني في الركعة الأولى ؛ فاتهُ فيها قيام وقراءة وركوع ، وبناء عليه لا يكون قد جاء بركعة من ركعتي صلاة الكسوف ، فلا يعتد بهذه الركعة ، وعليه - بعد سلام الإمام - أن يأتي بركعة بركوعين ، على ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، والدليل عليه قوله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم من حديث عائشة ، وليس من أمر النبي ﷺ صلاة ركعة من صلاة الكسوف بركوع واحد .
5. **المسألة** الخامسة : من كبر من الركوع الأول في الكسوف ، ولم يقل (سمع الله لمن حمده) فقد ترك واجباً ، وترك الواجب كما هو معلوم يوجب سجود السهو .
6. **المسألة** السادسة : صلاة الكسوف لا يشرع فيها قراءة سورة معينة ، بل المشروع فيها الإطالة .

[9] (مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين) (16 / 317) .

7. **المسألة السابعة :** ليس لصلاة الكسوف دعاء خاص ، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء ، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبة إلى الله عزوجل ، وسؤال الرحمة ، وكما يعلم من التطويل فيها ، فإن التطويل يحتاج إلى دعاء ، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما

أشبه ذلك .

8. **المسألة الثامنة :** السُّنَّة تُصلى صلاة الكسوف جماعة ؛ لأمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي (الصلاة جامعة) .
9. **المسألة التاسعة :** لا بأس أن تصلي المرأة في بيتها ؛ لأنَّ الأمر عام : " فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة " ، وإن خرجت إلى المسجد ، كما فعل نساء الصحابة ، وصلَّت مع الناس كان في هذا خير .
10. **المسألة العاشرة :** ومن فاتته الصلاة مع الجماعة ، فليقضها على صفتها ، مادام

الكسوف باقياً .

* رابعاً : الخطبة .:*

يُستحب أن يخطب الإمامُ خطبة واحدة ، يذكِّر الناس ، ويرقق قلوبهم ، ويخوفهم من عذاب الله تعالى ، ويحثهم على التوبة ؛ لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف ، قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، ثم وعظ الناس ، وهذه صفات الخطبة .

* ومن أهل العلم من يقول : لا خطبة لصلاة الكسوف ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبيِّن لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس .

و تُعقب في ذلك : بما في الأحاديث من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الإتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل .

والحمد لله ربِّ العلمين

*كتبه : أبو عمار ياسر العدني *

حضرموت - المكلا